عدم الدخول ويدخل الاول هنا ضرورة وعندهما يدخل الغايتان لانها لابد ان
تكون موجودة ووجودها بوجوبها وعند زفر لايدخل شئ منهما وهو القياس
وفي له من داري ما بين هذا الحائط الي هذا الحائط له ما بينهما والفرق لابي حنيفة
ما اشرنا اليه آنفا بقولنا ويدخل الاول هنا ضرورة وهو انه لاوجود لما فوق الواحد
بدونه بخلاف ما بين الحائطين ولو اقر بالحمل صح وحمل علي الوصية من غيره
اي يحمل هذا الاقرار علي ان شخصا اوصى بالحمل لآخر ومات الموصي فالآن يقر وارثه
بانه للموصى له وكذا له اي يصح الاقرار بالحمل ان بين سببا صالحا كارث ووصية
بان قال اوصى له فلان او مات ابوه فورثه فان الوصية للحمل يصح والحمل يرث
وانما قال ان بين سببا صالحا لانه ان لم يبين اصلا لا يجوز عند ابي يوسف خلافا
لمحمد علي ما سياتي وان بين سببا غير صالح فلا يجوز اتفاقا والفرق لابي يوسف رح
ان الوصية متعينة في الاقرار بالحمل بخلاف الاقرار له فان فيه اسبابا متعارضة
فان ولدت حيا في مدة يعلم انه كان قائما وقت الاقرار ولا يلزم ان تكون لاقل
من نصف حول لانه اذا كانت المرأة معتدة فجاءت بولد لاقل من سنتين وان كان
اكثر من ستة اشهر يحكم بوجوده في البطن وقت الاقرار لانه يحكم بثبوت النسب
فيكون ذلك حكما بوجوده في البطن في ذلك الوقت وهذا التعليل مذكور في المبسوط
فله ما اقر وان ولدت حيين فلهما وان ولدت ميتا فللموصي او المورث لان الاقرار في بيان
السبب اقرار بملك الموصي او المورث فيقسم بين ورثته فان فسر ببيع او اقراض
او ابهم الاقرار لغا هذا عند ابي يوسف وعند محمد يصح الاقرار ويحمل علي السبب
الصالح وان اقر بشرط الخيار صح وبطل شرطه لان الخيار للفسخ والاقرار لا يحتمل
ومن المسائل المهمة انه اقر ثم ادعى انه كاذب في الاقرار فعندهما لا يلتفت الي قوله
وقال ابو يوسف يحلف المقر له ان المقر لم يكن كاذبا في اقراره والفتوي علي قوله
وكذا لو ادعي وارث المقر فعند البعض لا يلتفت الي قوله والاصح التحليف وان كان
الدعوي علي ورثة المقر له فاليمين عليهم بالعلم انا لا نعلم انه كان كاذبا

باب

باب الاستثناء من استثنى بعض ما اقر به متصلا لزمه باقيه وان استثنى
كله فكله لان استثناء الكل لا يصح وان استثنى كيليا او وزنيا من دراهم صح قيمة
وان استثنى غيرهما منها كما اذا قال الا ثوبا لم يصح هذا عندهما لوجود المجانسة
من وجه اذا كان مكيلا او موزونا وعند محمد لا يصح في الكل لعدم المجانسة وعند الشافعي
يصح في الكل للمجانسة من حيث المالية ومن اقر ووصل به ان شاء الله بطل اقراره
ومن استثنى بناء دار اقر بها كانا للمقر له لان البناء داخل في هذا الاقرار معنى
لا لفظا والاستثناء تصرف في الملفوظ ولو قال بناؤها لي وعرصتها لك فكما قال
وفص الخاتم ونخلة البستان كبنائها لانه يدخل فيه تبعا لا لفظا وان قال له علي
الف من ثمن عبد ما قبضته وعينه اي العبد ان سلمه المقر له لزمه الالف
اي ان سلم المقر له ذلك العبد الي المقر لزمه الالف والا فلا وان لم يعين اي العبد
لزمه وما قبضته اي قوله وما قبضته لغو عنده وصل ام فصل لانه رجوع عن
قوله علي فلا يصح وان كان موصولا وعندهما ان وصل صدق ولم يلزمه شئ
وان فصل لم يصدق كقوله من ثمن خمر اي يكون لغوا عنده وصل ام فصل وعندهما
ان وصل صح وان فصل لا وفي من ثمن متاع او قرض وهي زيوف او نبهرجة او
ستوقة او رصاص لزمه الجيد عنده وصل ام فصل وعندهما ان وصل يصدق
لانه رجوع عنه وبيان تغيير عندهما وفي من غصب او وديعة ان ادعى احد هذه
صدق الا فصلا في الاخيرين انما يصدق في الاولين وصل ام فصل لان الانسان
يغصب ما يجد ويودع ما يملك فلا مقتضى له في الجياد ولا تعامل فيكون بيانا للنوع
فيصح وان فصل فلا يصدق في الاخيرين ان فصل لانهما ليسا من جنس الدراهم
الا ان الاسم يتناولهما مجازا فكان بيانا مغيرا فلا بد من الوصل وصدق في
غصبت ثوبا وجاء بمعيب وفي قوله له علي الف درهم الا انه ينقص كذا متصلا
لا فصلا لان الاستثناء يصح متصلا لا منفصلا ولو قال اخذت منك الفا وديعة
فهلكت وقال الآخر بل غصبا يضمن وفي اعطيته به وديعة وقال غصبته لا

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)